

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



مجلس قضاء تبسة  
محكمة تبسة

## محاضرة بعنوان

# حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري

من إعداد القاضي :  
بن رزق الله إسماعيل  
2008-2009

## المقدمة

اعتبر الإسلام الطفل ثروة لا بد من الاحتفاظ بها يقول الله عز وجل " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " سوره

### الكهف الآية 45

تشكل الطفولة في الجزائر شريحة هامة من المجتمع يستوجب العناية بها ووقايتها من الوقوع في الانحراف لهذا فان التشريع الجزائري كان من بين التشريعات السابقة التي جسدت هذه الحماية منذ الاستقلال في 1962 .

فسن عدة قوانين تناولت حماية هذه الفئة وعلى سبيل المثال ،قانون العقوبات الذي اقر فيه المشرع عذر القصر لتخفيف العقوبة وقانون الإجراءات الجزائية الذي خصص فيه الكتاب الثالث للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث والقانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 05/02/06

قانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نص فيه المشرع على فصل الأحداث عن الكبار في المؤسسات العقابية ونص عن إحداث مراكز بإعادة تربية وإدماج الأحداث وإنشأ لجنة إعادة التربية في مراكز الأحداث وأجندة الأحداث في المراكز العقابية .

وكان المشرع قد اصدر أيضا عدة أوامر أخرى تهتم بالطفولة منها الأمر رقم 75-64 المتعلق بإنشاء المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة أيضا المرسوم رقم 80-83 المتعلق بإنشاء وتنظيم دور الطفولة المسعفة .

كما تعتبر الجزائر من الدول الأوائل التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1962 .

وسف نتطرق في مداخلتنا هذه حول المنظومة القانونية الخاصة بحماية أربع فئات من الأحداث أعطها القانون حماية خاصة وهي:

أولا -الحماية القانونية للطفولة في خطر معنوي .

ثانيا - الحماية القانونية للطفولة الجانحة.

ثالثا - الحماية القانونية للطفولة مجهولة الأبوين .

رابعا -الحماية القانونية للطفولة العاملة.

### أولا - الحماية القانونية للطفولة في خطر معنوي:

الطفولة في خطر معنوي ينظمها الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والتي عرفت مادته الأولى الأحداث في خطر معنوي على أنهم القصر الذين لم يكملوا سن الرشد المدني وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياته مضر بمستقبلهم.

وعليه فان مفهوم الخطر المعنوي جدا واسع ويترك الأمر في تقديره إلى قاضي الأحداث الذي يتدخل لوقاية هذه الفئة من السقوط في بئر الانحراف عن طريق إخضاعهم لمجموعة من التدابير الحمائية ————— والمساعدة التربوية لحماية مستقبل الحدث.

وردت هذه التدابير من نفس الأمر وهي إما أن يأمر بها قاضي الأحداث بصفة مؤقتة طبقا للمادتين **5 و6** من الأمر **03/72** أو بصفته نهائية طبقا للمادتين **10 و11** من نفس الأمر وتمثل في التدابير :

- 1- إبقاء القاصر في عائلته إذا كانت العائلة أهلا لحمايته.
- 2- إعادته لولده أو لوالده الذين يمارسون حق الحضانة عليه بشرط أن لا يكون هذا الحق قد سقط عن من يرجع له الطفل .
- 3- تسليمه إلى احد أقاربه طبقا للأيلولة حق الحضانة.
- 4- تسليم الطفل لشخص جدير بالثقة.
- 5- وضع الطفل في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مراكز للإيواء.
- 6- وضعه بمؤسسة للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وفي جميع الحالات يبقى قاضي الأحداث يراقب التدابير الحمائية وله أن يعدلها أو يرفعها وله أيضا أن يضع القاصر تحت نضام الإفراج المراقب فيكلف مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بمراقبة الحدث في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني، في هذه النقطة بالذات لا بد من التحدث عن مراكز الأحداث ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح .

#### – المراكز المختصة باستقبال الأحداث :

ينظمها الأمر **64/75 الصادر في تاريخ 26 ديسمبر 1975** المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة بالرجوع إلى هذا الأمر نجده يتناول **03** أنواع وهي:

- مراكز إعادة تربية الأحداث.
  - مراكز حماية الأحداث.
  - المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.
- يمر احدث خلا تواجده بهذه المراكز عبر **03** مراحل وهي مرحلة الملاحظة ثم مرحلة إعادة التربية فمرحلة العلاج البعدي.

ويبقى قاضي الأحداث يراقب هذه المراكز بزيارتها وعن طريق ترأسه لجنة العمل التربوي، المتضمن المادة **16 من الأمر 03/72** على إنشائها ويرأسها قاضي الأحداث وتكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم كما يمكنها أن تقترح على قاضي الأحداث تعديل التدابير المتخذة من طرفه بشأن الأحداث وهذه اللجنة تجتمع مرة في كل **3** أشهر على الأقل .

## -مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح:

إن مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح هي مصالح ولائحة عرفت المادة 19 من الأمر 64/75 وهي أن يكون مكان تواجدها في كل ولاية، تأخذ هذه المصلحة على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين، كما أن للمصلحة دور أيضا في مرحلة العلاج البعدي داخل المراكز.

تهدف المصلحة كذلك إلى معرفة الأسباب الحقيقية لتواجد الحدث في خطر معنوي أو انحراف واعتماد الحلول والاقتراحات لإدماجه اجتماعيا.

## ثانيا - الحماية القانونية للطفولة الجانحة :

كيف يتم المتابعة القضائية للأحداث ؟

وخاصة إذا علمنا أن الهدف من الملاحقة الجزائية للأحداث ليس الردع والعقاب بل العلاج والإصلاح لهذا سنشرح الجزائي لمتابعة الأحداث الجانحين قواعد وإجراءات خاصة وتكون قبل وأثناء وبعد محاكمتهم. ولنخص هذه الإجراءات فيما يلي :

### مرحلة قبل المحاكمة .

نعلم أن الحدث أثناء قيامه بالجريمة يكون في كنف والديه أو عائلته أو وصيه أو كفيله.

فكيف تبدأ إجراءات متابعته قضائيا؟

### 1- التحري الأولي وجمع الاستدلالات.

لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بالأحداث عند التحري الأولي، وهو يخضع بذلك إلى الأحكام العامة، وعند نهاية هذه المرحلة يحرر رجال الشرطة القضائية المحضر ويتم إخبار وكيل الجمهورية بذلك.

### 2- تحريك الدعوى العمومية.

تنص المادة 448 من الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يوليو 1975 على:

يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى لمتابعة الجنيات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم.

ونص الأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1975 على أنه في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن.

ويتبين من هذه المادة أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث لا يكون إلا للنيابة العامة فلها وحدها صلاحية متابعة المجرمين الأحداث وليس للموظفين العموميين صلاحية مباشرة الدعوى الجنائية ضد القصر كما هو الشأن للبالغين بالنسبة للمتضرر من الجريمة.

وهذا إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث هي جنحة أو جناية ، أما إذا كانت مخالفة يجوز رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة المخالفات مع إدخال المسؤول المدني عن الحدث أثناء المحاكمة.

ولا يجوز لو كبل الجمهورية تطبيق إجراءات التلبس على الحدث أو الاستدعاء المباشر بل أن جميع الجناح والجنايات المرتكبة من الحدث لا بد من التحقيق فيها.

### 3—التحقيق القضائي :

إن الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث أو تلك التي يتبعها قاضي التحقيق للتحقيق مع الحدث هي واحدة وتختلف عن التحقيق مع البالغين كون التحقيق مع الحدث يركز على البحث في شخصية الحدث والعناصر المميزة لها ، وهو ما يسمى بالتحقيق الاجتماعي فلقاضي الأحداث أو التحقيق القيام بتحقيق قضائي عادي وبتحقيق غير رسمي يتلاءم ووضعية الحدث ، فأول ما يبدأ به هو سماع الأطراف وإخبار ولي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضنته بالمتابعة وتعيين له محاميا أو يعهد لنقيب المحامين تعيين احد المحامين ليتولى الدفاع عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن الحدث وشخصية وسوابقه ومواظبته في الدراسة وسلوكه وميوله وظروفه معيشته، وهنا يمكن للقاضي أن يتخذ عدة إجراءات مع الحدث يتمثل في التدابير الحمائية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا تجاوز الحدث سن و13 سنة وفي حالات استثنائية يمكن وضعه في مؤسسة عقابية بقرار مسبب إذا كان بين 13 و16 سنة وذلك إذا فشلت التدابير الحمائية الوردية بتلك المادة وإذا كان سنه من 16 أو 18 سنة يمكن وضعه في مؤسسة عقابية بسبب فشل التدابير ، وأصبح خطر على النظام العام وذلك دون تسبب..... يوضع بالمؤسسة العقابية ويججز الحدث في جناح خاص به ويخضع بقدر الإمكان لعزله ليلا طبقا للمادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعندا ينتهي قاضي الأحداث الذي يحقق في الجنحة وقاض التحقيق الذي يحقق في الجناية من التحقيق يصدر احد الأوامر التالية بعد إرسال الملف وترقيمه إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10 أيام.

- 1- أمر بان لأوجه للمتابعة طبقا للمادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 2- الأمر بالإحالة على محكمة المخالفات 459 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 3- الأمر بالإحالة على محكمة الأحداث إذا كانت جنحة 460 من قانون الإجراءات الجزائية أو الأمر بالإحالة على محكمة الأحداث بمقر المجلس بالنسبة للجنايات.

## -مرحلة المحاكمة:

تختلف محاكمة الأحداث عن محكمة البالغين من حيث التشكيلة والإجراءات والحكم الصادر في محكمة الأحداث .

## أ-تشكيلة المحكمة:

نضرا وان محكمة الأحداث تختص بمحاكمة الأشخاص الذين لا يتجاوز سنهم **18** سنة والعبرة بتحديد هذا السن هو بتاريخ ارتكاب الوقائع حسب المادتين **442-443** من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه وبالنظر إلى خصوصية هذه الفئة فلقد نص المشرع على تشكيلة خاصة لمحكمة الأحداث فهي تشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين.

## -قاضي الأحداث :

يعين بكل محكمة مقر المجلس قاضي أحداث أو أكثر لكفاءته والعناية التي يوليها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات أما بالنسبة للأقسام العادية، فيكون ذلك بأمر صادرة عن رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام ( المادة **449** من قانون الإجراءات الجزائية) ونضرا لكون دور قاضي الأحداث دور قضائي وتربوي في أن واحد وكون قاضي الأحداث هو الذي يحقق ويفصل في القضية إذا كانت الوقائع تشكل جنحة، أما في الجنيات فيقوم بالتحقيق قاضي التحقيق ثم تحال القضية لقاضي الأحداث بمقر المجلس للمحاماة والهدف من هذا جعل القاضي قريب من شخصية الحدث لمساعدته واتخاذ التدابير التربوية والحماية والتهديبية ، الأمر الذي يستوجب منه الإلمام علم النفس والاجتماع، ولهذا يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة في مجال التحقيق ومتابعته الحدث وإضافة إلى جمعه بين سلطة التحقيق والمحاكمة فهو يتصل بأطراف الدعوة وبعائلة الحدث وبالحدث نفسه و هو الأمر الممنوع على البالغين.

## -القاضيان المحلفان :

لقد حددت المادة **450** من قانون الإجراءات الجزائية شروط تعيين القضاة المحلفين و هي :

1- يكون من كلا الجنسين متمتعين بالجنسية الجزائرية.

2- بلوغ أكثر من **30** سنة.

3- الاتصاف بالعناية والاهتمام بشؤون الأحداث.

ويعين المحلفون لمدة **03** سنوات بقرار من وزير العدل ويختارون سواء كانوا أصليون أو احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع **03** أشهر قبل افتتاح السنة القضائية لدى كل مجلس قضائي يحدد تشكيلها وطريقة علمها بمرسوم ، ولا يؤدي المحلفون قبل تأدية مهامهم اليمين القانونية. وتتشكل المحكمة إضافة إلى قاضي الأحداث وقاضيين محلفين من ممثل النيابة و يحضر جلساتها كاتب الضبط .

## الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث :

تتميز إجراءات محاكمة الأحداث بعدة خصوصيات أهمها :

### أ- سرية المحاكمة:

أوجبت المادة **461** من قانون الإجراءات الجزائية سرية محاكمة الأحداث وقضت المادة **468** على انه يفصل في كل قضية حدث على حدا ولا يحضر المرافعة إلا شهود القضية والأقارب المقربين لحدث ووصيه ونائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات والمصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمنويين المكلفين بالرقابة على الأحداث الموضوعيين في الحرية المراقبة ورجال القضاء ويمكن للرئيس أي قاضي الأحداث أن يطلب في أي وقت انسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو خلال جزء منها أثناء سيرها.

أما بالنسبة للحكم فهو يصدر في جلسة علنية بحضور الحدث طبقا للمادة **2/468** الفقرة الأخيرة.

2- لا يمكن محاكمة الحدث إلا بحضور مسؤوله المدني.

3- تقرير حق الدفاع تلقائيا ووجوبا وتكون مساعدة الدفاع للحدث إجبارية.

4- يمكن في حاله محاكمة الأحداث على خلاف محاكمة البالغين إذا دعت مصلحة الحدث إعفائه من حضور الجلسة ويمكن لقاضي الأحداث أن يقرر ذلك ويحضر نيابة عنه محاميه أو نائبه القانوني وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوري ( المادة **2/467** من قانون الإجراءات الجزائية ).

### أحكام محكمة الأحداث :

تنص المادة **462** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية على مجمل الأحكام الصادرة من قسم الأحداث وهي:

1- إذا أسفرت المرافعة أن الجريمة غير مسندة للحدث يحكم بإطلاق سراحه.

2- في حالة الإدانة حول القانون لقاضي الأحداث اتخاذ عدة تدابير حمائية وتهديبية واردة بالمادة **444** من قانون الإجراءات الجزائية وهذه التدابير يمكن أن يكون مع النفاذ المعجل طبقا للمادة **470** من قانون الإجراءات الجزائية رغم المعارضة أو الاستئناف .

ويمكن للمحكمة بصفة استثنائية إذا كان الحدث قد تجاوز **13** سنة أن تستبدل تلك التدابير أو تستكملها بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عنها بالمادة **50** من قانون العقوبات وإذا رأت ذلك ضروريا لضرب فنه أو شخصه المجرم طبقا للمادة **445** من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تقرر حبس الحدث فانه يقضي هذه العقبة في مراكز خاصة تابعة لوزارة العدل تسمى مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث.

ويجوز للحدث أو نائبه القانوني المعارضة أو الاستئناف في الأحكام الصادرة أين يرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث التي تكون من مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي وسمي حسب نص المادة **472**

المستشار المندوب لحماية الأحداث الذين يعين بقرار من وزير العدل وهو يتمتع بكافة السلطات المخصصة لقاضي الأحداث طبقاً للمادة 473 من قانون الإجراءات الجزائية ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط. تنعقد غرفة الأحداث بالمحكمة وتنظر في استئناف المرفوعة في التدابير ضد إحكام محكمة الأحداث وإضافة إلى ذلك فإنها تنظر في الاستئناف المرفوعة في التدابير المؤقتة المتخذة ضد الحدث المنصوص عنها في مادة 455 أثناء التحقيق إما أوامر قاضي الأحداث فان استئنافها أمام غرفة الاتهام. أما بالنسبة للمسؤولية المدنية للحدث أي أزمة بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الإجرامي فإنها تقع على عاتق متولي الرقابة طبقاً للمادتين 135-136 من القانون المدني.

### مرحلة ما بعد المحاكمة:

إن الحكم الصادر عن محكمة الأحداث يخص التدابير الحمائية وهو يجوز قوة الشيء المقضي فيه بل إن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدابير وإنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه وذلك عن طريق الأمر بالحرية المراقبة أو تغيير ومراجعة التدابير المتخذة أو مراقبته لمراكز الأحداث بترؤسه لجان . إعادة التربية ولجان العمل التربوي.

### 1- الحرية أو الإفراج تحت المراقبة.

إن الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 75 متضمن المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة عرفت مادته 19 مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح على أنها مصالح ولائحة تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعيين تحت المراقبة ويكون هؤلاء الأحداث إما جانحين أو في خطر معنوي وهي بمعدل مصلحة في كل ولاية ولقد نصت المادة 478 قانون الإجراءات الجزائية على الإفراج تحت المراقبة حيث يتم بمقتضاها تعيين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية. ويقوم مندوب الحرية المراقبة التابعين لهذا المصالح بمتابعة الأحداث الموضوعيين تحت الإفراج المؤقت في وسط العائلة أو المدرسة أو الوسط المهني ويتم دراسة سلوكهم وميولهم وكيفية قضائهم لأوقات فراغهم وهو يدرسون المحيط الذي يعيش فيه الحدث ويخبرون قاضي الأحداث بكل طارئ ويتقدمون له تقارير دورية ويمكن إفادته بتقرير في الحال وإذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي أو غيره من الحوادث التي تؤدي إلى تعديل التدابير.

### 2- تغيير ومراجعة تدابير ومراقبة وحماية الأحداث.

يجوز لقاضي الأحداث تعديل ومراجعة التدبير المنصوص عليها بالمادة 444 ق.ا.ج في كل وقت بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحي المراقبة أو من تلقاء نفسه وهذا



للمادة **482** ق.ا.ج. بل وله إذا قضى في حكمه بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جاز له تغيير هذا التدبير بناء على طلب والدي الحدث أو وصيه ووليه أو الحدث نفسه إذا ثبت تحسن سلوكه وابتعاده عن الانحراف ويجوز لقاضي الأحداث وتطبيقاً لأحكام المادة **486** ق.ا.ج. وإذا كان سن الحدث يتراوح بين **16** و**18** سنة وكان محل احد التدابير الواردة بالمادة **444** وتبين سوء سلوكه وسيرته ومدوامته على طريق الانحراف وتبين فشك التدابير المتخذ يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ سن لا يتجاوز **19** سنة.

ولقد نصت المادة **485** أن الأحكام الصادرة في الشبان تغيير التدابير والإفراج تحت المراقبة أو الإيداع أو الحضانة يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث. وعليه آدا فان الحكم الصادر من قاضي الأحداث هو حكم قابل للتعديل فيما يتعلق بالتدابير بغرض الوصول إلى أفضل طريقة لتربية وإصلاح الحدث.

### 3-مراقبة قاضي الأحداث لمراكز الأحداث:

لا ينتهي عمل قاضي الأحداث بإصدار الحكم في قضية بل يتبع القاصر الذي وضع بمركز مخصص وهنا لا بد إن نفرق بين المراكز التابعة لوزارة العدل وتلك التابعة لوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

#### **1- المراكز التابعة لوزارة العدل**

عددها في الجزائر **02** وهي -مركز سطيف.

- مركز قديل.

وتتميز هذه المراكز بنضامها المغلق ويغلب عليها الطابع التربوي في معاملة الأحداث الجانحين داخل المؤسسات وهي تستقبل الأحداث المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية والمتهمين ويشرف قاضي الأحداث على هذه المراكز وذلك بترؤسه لجنة إعادة التربية التي نصت على تشكيلها المادة **122** من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

#### **2- المراكز التابعة لوزارة التشغيل و التضامن وهي المراكز التي سبق ذكرها أعلاه.**

### ثالثاً-الحماية القانونية للطفولة المهملة -مجهولة الأبوين -

سأحاول التطرق إلى الحماية القانونية لهذه الفئة من الأطفال من خلال بعض النصوص القانونية والحقوق الممنوحة لهؤلاء عبر مختلف القوانين.

#### **1-الحق في الحياة والحماية من الخطر:**

لكل طفل الحق في الحياة سواء ولد من نسب معلوم أو مجهول وتدخل القانون في هذا المجال مسلطاً عقوبة الإعدام على كل شخص يقتل طفل حديث العهد بالولادة طبقاً للمادتين **259** و**261** من قانون

العقوبات إلا أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة تعاقب بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 261 من نفس القانون.

كما تنص المادة 314 من قانون العقوبات وما يليها على معاقبة كل من يترك طفل أو يعرضه للخطر في مكان حال أو غير حال من الناس أو يحمل الغير على ذلك، وتختلف العقوبات المقررة على الفاعل حسب العجز الذي لحق بالطفل من جهة باختلاف الفاعل أيضا وقد تنص العقوبة إلى الإعدام إذا ما تبين بعد وفاة الطفل من جهة وباختلاف الفاعل أيضا وقد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا تبين بعد وفات الطفل أن الفاعل قد قصد قتل الطفل.

## 2-الحق في الجنسية :

الجزائر في مجال الجنسية أخذت في منح الجنسية الأصلية بروابط الدم أصلا أي أن كل من ولد من أب جزائري وأم جزائرية له جنسية الجزائرية أصلية واستثناء .  
وطبقا لنص المادة 07 من قانون الجنسية نجدها تنص على اعتبار الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين جزائري الجنسية وكذا الوالد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون معلومات عنها تثبت جنسيتها.  
وعليه فكل طفل ولد بالجزائر وهو مجهول النسب من أبويه تمنح له الجنسية الجزائرية .

## 3-الحق في المساواة:

نص الدستور في مادته 29 أن لا تميز بين المواطنين بسبب المولد. فالطفل المجهول الأبوين يتساوى مع الطفل المعلوم.

## 4-الحق في الاسم وفي عقد الميلاد:

تماشيا مع أحكام المادة 28 من القانون المدني تنص المادة 64 من قانون الحالة المدنية الأمر 20/70 مؤرخ في 19 فبراير 1970 على أن ضابط الحالة المدنية نفسه هو الذي يعطي الأسماء للأطفال اللقطاء أو المولودين من أبوين مجهولين والدين لم ينسب لهم أي أسماء ، وتعيين للطفل مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي . كما تنص المادة 67 من نفس الأمر على وجوب قيام شخص الذي يجد مولود حديث الولادة بالتصريح بذلك إلي ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه وإذا لم تكن له رغبة للتكفل بالطفل تسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه وهنا ضابط الحالة المدنية يقوم بأمرين:

01- تحري محضر مفصل يبين فيه تاريخ وساعة ومكان وضرر وف التقاط الطفل وسنه الظاهري وجنسيته وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته والسلطة أو الشخص الذي عهد به إليه ويسجل المحضر في سجل الحالة المدنية.

02- يعد ضابط الحالة المدنية عقدا يكون بمثابة عقد الميلاد.

## 5-الحق في العائلة:

فتح المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة في المادة **46** المجال أمام الكفالة أين نص على الأسرة تكون إما بالنسبة للولد المجهول النسب أو معلوم النسب وهي تتم بموجب عقد شرعي أمام المحكمة أو الموثق طبقا للمواد **116** وما يليها من قانون الأسرة ولقد سمح بموجب المرسوم **24/92** الصادر بتاريخ **92/01/13** المعدل لمرسوم رقم **157/71** المتعلق بتغيير اللقب للمتكفل منح لقبه للمكفول وان كان الأمر كذلك ، وإلا هذه الكفالة تبقى آثارها محدودة متعلقة بحماية المكفول اتجاه المجتمع خاصة والمكفول لا يمكنه أن يرث الكفيل بل لهذا الأخير أن يوصى أو يتبرع بماله له في حدود الثلث ويكون كل ما زاد عن الثلث باطلا إلا إذا أجازته الورثة.

هنا نشير إلى أحكام المادة **124** من قانون الأسرة في الحالة التي يطلب فيها الأبوان أو احدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما وفي هذه الحالة يخير الولد إذا بلغ سن التمييز وإلا فان القاضي هو الذي يفصل في ذلك.

في الأخير لا بد من التذكير بدور جهاز العدالة أيضا الوقائي في مجال الطفولة المهملة بمعنى وقاية وحماية الطفل المهمل من وقوعه في بئر الانحراف وهنا يظهر الدور المهم المنوط لقاضي الأحداث الذي يتدخل بالنسبة لهذه الفئة المتواجدة في خطر معنوي في غالب الأحيان .

## رابعا -الحماية القانونية للطفولة العامة:

اهتمت الجزائر بالطفل وعالم الشغل منذ الاستقلال وقيد المشرع عمل الأطفال بعدة قيود ترتبط بـ:

1- سن العمل .

2-شروط عقد العمل.

3-حماية الطفل أثناء العمل .

## 1- السن القانوني للعمل:

يشترط المشرع الجزائري في الشخص المتقدم للعمل لن يكون بالغا سن **16** سنة على الأقل، هو ما ورد بنص **1/15** من القانون المتعلق بعلاقات العمل **90-11** المؤرخ في **21** ابريل **1990** المعدل والمتم. " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للعمل عن سن ستة عشر سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهيد التي تعد وفقا لتشريع المعمول بهم....."

في نفس الإطار فان منضمة العمل الدولية قد صادقت على اتفاقية تحمل رقم **138** لسنة **1973** وتوصية رقم **146** حول السن الأدنى للعمل وحددته ب**15** سنة مع إمكانية تخفيض المدة إلى **14** سنة بالنسبة للدول النامية.

ويترتب على عدم احترام رب العمل لهذا الشرط إبطال عقد العمل طبقا للمادة **135** من القانون **90-11** المتعلق بعلاقات العمل ، هذا من الجانب المدني ، إما من الجانب الجزائي فتنص المادة **140** من نفس القانون على عقوبة توصيف القاصر الذي لم يبلغ **16** سنة على الأقل إلا في حالات عقود التمهيديين.

وفي حالات العود، يمكن الحكم بعقوبة حبس تتراوح من **15** يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن إن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

## 2- شروط عقد العمل

تتوقف صحة وصلاحيه عقد العمل المبرم من قبل العامل القاصر بإلزامية الحصول على رخصة من وليه الشرعي وهو ما ورد بالمادة **2/15** من قانون **90-11**.

## 3- حماية الطفل أثناء العمل :

يمنع تشغيل الطفل في الأعمال التي تتصف بالخطورة أو ذات طبيعة شاقة أو مضرة بالصحة أو من شأنها أن تمس بأخلاقه وهذا ما نصت عليه المادة **3/15** من قانون **90-11** السالفة الذكر.

ولقد أصدرت منضمة العمل الدولية اتفاقية بتاريخ **1999/06/17** تحمل رقم **182** والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ **2000/11/28**. بموجب المرسوم الرئاسي رقم **387/2000** متعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال وتوصية تتعلق بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

كما لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن **19** سنة كاملة في أي عمل ليلي طبقا للنص المادة **28** من قانون **90-11** والعمل الليلي هو العمل الذي يمتد ما بين الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا .

ويترتب على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بضر ووف استخدام الشبان إلى عقاب. مقترف المخالفة بغرامة مالية تمتد من **2000** دج إلى **4000** دج طبقا للمادة **141** من قانون **90-11** المتعلق بعلاقات العمل مع إمكانية مضاعفة المخالفة في حالة العود.

كما تنص المادة **143** من نفس القانون على معاقبة من يقوم بتشغيل القصر اقل من **19** سنة في الليل بغرامه مالية من **500** دج إلى **1000** دج وتضاعف الغرامة في حالة العود.

## الخاتمة

نخلص من كل هذا إلا أن الطفل الجزائري قد حظي باهتمام التشريع الجزائري وسلطات البلد من خلال النصوص الكثيرة التي أصدرها المشرع ، تنضم مختلف جوانب حياة الطفل وتحدد حقوقه سواء كان هذا الطفل في خطر معنوي أو جانح ، ولعل أن تنوع هذه القوانين وكثرتها تعد من أسباب عدم معرفتها الأمر الذي دفع بوزارة العدل إلى التفكير في وضع قانون حول حماية الطفولة يتضمن بالإضافة إلى تحديد مختلف الحقوق والإجراءات المطبقة من مختلف الجهات القضائية أو الاجتماعية ومختلف الهيئات والمؤسسات التي تعمل في مجال حماية الطفولة ومن شئن هذا القانون أن ينسق بين مختلف مجهودان هذه المؤسسات ويحدد مجال تدخل كل منها مما سوف يسهل تفعيل الحماية القانونية للطفل ويقضي على الصعوبات التي نواجهها يوميا .

